

مؤشر الربحية ودوره في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية)

أ.د. عبدالحميد البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

ورئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

كلية القانون الكويتية العالمية

مقدمة:

لا يكاد يختلف اثنان على أهمية مؤشر الربحية لنجاح ما اصطلح حديثاً على تسميته بالحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولعله من نافلة القول إنه لا بد للحوكمة الصحيحة بحسب أصل المصطلح من ضبط وتنظيم كل سلبية ونقيصة بما يناسبها، فإذا كان في المؤسسات اختناقات تعوق تحقيقها لرسالتها أو تضعف أداءها
مثل:

1. الاختناقات الفكرية.
2. الاختناقات الهيكلية.
3. الاختناقات التنظيمية.
4. الاختناقات التشغيلية.
5. الاختناقات التشريعية.
6. الاختناقات في السياسات المصرفية ومدى اتساقها وعلاقتها ب:
 - أ- السياسات النقدية.
 - ب- السياسات المصرفية الأخرى.
 - ج- السياسات المالية.
 - د- السياسات الاقتصادية.

إذا كان هناك شيء مما تقدم وجب أن تؤدي الحوكمة بما لها من سلطات ممارسة الضبط والتنظيم والتصحيح، ولا شك أنه في هذا المضمار يؤدي ما ندعو إليه من ضرورة إنشاء وبناء «مؤشر الربحية الإسلامي» للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بدلاً عن مؤشر الفائدة الربوية، المنتقد في ذاته والمدمر في آثاره، ومراعاته في تحديد هامش الربح في المعاملات الإسلامية في مؤسساتها.

أولاً- رسالة المؤسسة المالية الإسلامية:

لم تتضمن التشريعات التي صدرت حتى الآن النص بصراحة ووضوح على رسالة تلك المؤسسات كأحد معطيات العلوم المعاصرة، ذلك أن خصوصية منهجية تلك المؤسسات الإسلامية تحدد رسالتها، إذ تتمثل رسالة تلك المؤسسات الإسلامية وهي صمام الأمان كما يعبر علماء التخطيط والإستراتيجية في الخصائص الفريدة التي تميزها عن غيرها من المنظمات النظيرة. وتعبّر هذه الرسالة عن الصورة الذهنية التي ترغب المنظمة في إسقاطها في أذهان الناس، وهي من وجهة نظرنا العمل على «إحياء مقصد الشرع في حفظ المال» من ناحيتي الوجود والعدم، كما تحدث عنه الأصوليون والفقهاء وما يترتب عليه من آثار، ومن المفيد التنويه إلى اختلاف معنى الرسالة عن معنى الأهداف، فالأهداف تتمثل في الدور الأساسي لهذه المؤسسات والذي يحقق مصلحة جميع الأطراف ذات العلاقة بهذه المؤسسات وصاحبة المصلحة وهي مثلثة الأضلاع:

- المؤسسات المالية ذاتها.
- المتعاملون معها.
- البيئة / المجتمع الذي تعمل فيه تلك المؤسسات وتخضع لنظامه.

ثانياً- ضرورات وحاجات:

تأسيساً على ما تقدم نحن بحاجة ماسة إلى:

1. الاتفاق على مبادئ للمصرفية الإسلامية تخدم مرتكزات ومتطلبات وقيم برنامج الإصلاح الاقتصادي في الإسلام.
2. الالتزام بالسلسلة الذهبية للاجتهاد وربطه بالمقاصد الشرعية وترتيب أولويتها المعاصرة بما يحقق مصلحة الناس الشرعية ويلبي حاجاتهم ويعالج المشكلات.
3. الاتفاق على منهجية ملائمة للخروج من الاختلافات الفقهية وما قد يتطلبه ذلك من مأسسة هذا المبدأ.
4. تدقيق شرعي فعال يعكس التنفيذ، متفرع من الهيئة الشرعية ويعكس التكامل في أعمال الرقابة الشرعية بمراحلها الثلاث من سابقة وأنية ولاحقة.
5. نظام مؤسسي يتمتع بالقدرة والكفاءة الكافية لجذب وحشد الأموال والمدخرات في استثمارات حقيقية تجلب الخير للناس.
6. ضرورة الإسراع في بناء وتفعيل مؤشر الربحية.

المبحث الأول الواقع العملي وضرورة مؤشر الربحية

المطلب الأول قصور التطبيق للنظام الإسلامي في الاقتصاد

في التطبيق للنظام الإسلامي في الاقتصاد الكلي نجد بأنه لا أثر واضح ومؤشر للنظام الإسلامي في الاقتصاد، ومن ثم للمؤسسات الإسلامية وذلك في النواحي الآتية:

1. دور النظام في السياسات النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية.
2. دوره في تحقيق طموحات المودعين في احتياجاتهم الأساسية.
3. دوره في تحقيق جودة الخدمة.
4. هناك مساحة واسعة بين الواقع المعيش وأصول النظام الأساسية لا تملأ إلا بآليات وإجراءات وتشريعات عملية وكلها غير موجودة مثل آليات وإجراءات وتشريعات تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إذابة الفوارق بين الطبقات وتحقيق إشباع الحاجات بمراتبها الثلاث ض(ضروريات) / ح(حاجيات) / ت(تحسينات).

وتأسيساً على ذلك نتساءل:

(أ) - فهل أقامت المؤسسات المالية الإسلامية:

1. مستشفى متخصص (صحة).
2. جامعة عالمية متخصصة (تعليم).
3. مدينة سكنية تأوي المحتاجين (سكن).
4. مصنعاً (تشغيل).
5. مزارع لإنتاج الغذاء بأنواعه.

6. تحقيق التنمية الاجتماعية وتشجيع:

- التعاون والادخار.
- تنظيم الائتمان وتوجيهه.
- مراعاة قواعد العدالة في العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.
- وعلاقة ملاك العقارات ومستأجريها.
- في توزيع عادل للأرباح بين المساهمين والمودعين في المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية والتجارية.

(ب) - هل حققت منظومة الاقتصاد في الإسلام ونظامه الاقتصادي القائم على:

- العدالة الاجتماعية (أساسه).
- التعاون العادل بين النشاط العام والخاص (قوامه).
- هدفه: تحقيق التنمية الاقتصادية والثروات الطبيعية ومواردها:
- 1. زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء والرغد للمواطنين.
- 2. تفعيل منظومة الملكية السباعية كأساس للنظام الاقتصادي.

(ج) - عدم وجود مؤسسات مساندة كثيرة:

1. كالأقسام العلمية.
 2. المراكز التدريبية المتخصصة.
 3. المناهج الدراسية القوية.
 4. بلورة منظومة مؤسسات متكاملة.
- د- إن المؤسسات أصبحت تعمل كجسد بلا رأس مستبصرة، أو رؤية شرعية محددة واضحة ومتكاملة. إنني أراها تسير نحو نفق النظم الوضعية الأخرى، ومن ثم يتهددها نفس مصيرها إن لم يتغمدتها الله برحمته.

المطلب الثاني

ضرورة مؤشر الربحية

المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:

- تحديد الأسعار في العمليات الآجلة⁽¹⁾.

- وفي قياس تكلفة رأس المال.

- وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.

(Feasibility study)

- وفي تقويم إدارة الاستثمار.

(Measuring portfolio performance)

عادة تتحدد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية بتفاعل العرض والطلب، وهناك طرق عديدة متبعة في تحديد أسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية.

ومؤشر أسعار الأسهم stock price index عبارة عن رقم قياسي يعكس تطور أسعار الأسهم التي يضمها المؤشر سواء بالزيادة أو بالنقصان⁽²⁾، ومن ثم ينظر إليه في السوق المالية باعتباره مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة في السوق، وله دلالة مهمة في إعطاء ما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد، وهناك عدد كبير من المؤشرات تختلف في طريقة حسابها، وعدد الشركات

(1) وتشمل على 1- العمليات الباتة القطعية، وهي العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يُسمى موعد التصفية يلتزم فيه المتعاقدون بدفع الثمن وتسليم الأوراق المالية ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية، وتنتهي عادة بخسارة أحد الطرفين المتعاملين (البائع أو المشتري) إلا إذا كان سعر الأوراق المالية في يوم التصفية معادلاً لسعرها حين العقد (أسواق الأوراق المالية - د. أحمد محي الدين ص 429) وهذا يجعل من هذه العقود مجالاً للمضاربة المحظورة شرعاً التي يصبح فيها عقد البيع والشراء صورياً وتصبح العملية رهاناً على صحة توقعات المتعاقدين. 2- عمليات البيع القصير وهي عمليات البيع على المكشوف - انظر ص 275 أحد وسائل المضاربة في السوق المالية وهي ممنوعة شرعاً؛ لأنها تدخل في بيع ما ليس عندك، المنهي عنه شرعاً. 3- الخيارات Options انظر كتابنا - المشتقات المالية في الأسواق العالمية والرؤية الشرعية والخيارات محظورة شرعاً.

(2) ومن المؤشرات العالمية: مؤشر داوجونز منذ سنة 1884 ومؤشر استاندر أند بورز 500 (S&R) سنة 1923 ومؤشرات فايننشال تايمز ومورجان أند ستانلي وكيبور وسيبور و MSCI.

التي تضمها ، ولكن يجمعها قاسم مشترك هو أنها تقوم على أسعار أعداد كبيرة من الأسهم لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي، وتتغير أنواع الأسهم التي يضمها المؤشر كلما حدث تغير جوهري في حجم نشاط شركة ما أو قطاع معين .

وهكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ الكامن والذي يدل عليه ما جاء في الآية الكريمة بما «يستبصرون» من البصيرة والتمكن من التدبير⁽¹⁾ في الأمور، وللأسف فإن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر «الفائدة» الربوية. ويعد «الليبور»

(LONDON INTERBANK RATE) المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن هو أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً، ويوجد السييور (SIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، والكييور الكويتي، وتأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها إن لم يكن أساساً جوهرياً.

المطلب الثالث

مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره

إن مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر⁽²⁾ (Alans Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي بعد أن فشل فشلاً ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الانهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية، ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته من أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدي ومالي واقتصادي، إذ

(1) هذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: «وكانوا مستبصرين» العنكبوت/38. قال ابن عباس ومجاهد والضحاك معناه: لهم بصيرة .. وقيل: لهم بصيرة أن الرسائل حق والآيات حق ولكنهم يكفرون عناداً - انظر تفسير ابن عطية ح 11 ص 390 ط قطر مكتبة بن تيمية - القاهرة ط 1992 .

(2) أستاذ اقتصاد بجامعة برينستون ونائب رئيس مجلس محافظي بنك الاحتياط الفيدرالي في الفترة من 1996/94م في دراسة نشرتها مجلة «فورين أفيرز» Foreign Affairs وتأسيس نظام مالي جديد في العالم هو ما دعا إليه أيضاً د. وليام لارالدي - مدير مجموعة الـ 24 في واشنطن - انظر الاقتصاد في أسبوع العدد رقم 158 بتاريخ 10/27-1969/11/2م يصدرها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

كيف يعاير الثمن نفسه؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الائتمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية⁽¹⁾.

ولا أدل على ذلك أيضاً أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعي منذ عصر السير سان توماس الإكويني⁽²⁾ (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة وإنما لتبريرها، وشتان بين أساس التفسير للفائدة وسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قيل بشأنه من أنها أي الفائدة ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقرض وهكذا.

المطلب الرابع

مؤشر الربحية هو البديل المقبول شرعاً

لا شك أن اعتماد المؤشرات يعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الأداء، وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم يكن الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ/1993م «بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات».

(1) انظر في هذا المعنى الفتاوى ج29/471،472 وج19/251-252.

(2) ولد عام 1225م وتوفي عام 1274م في إيطاليا وتلقى جزءاً من تعليمه في باريس وكان من أبرز من كانوا يمثلون فكر «المدرسين» Scholastics من رجال الكنيسة الكاثوليكية الذين كانوا يدرسون الفلسفة والقانون في أوروبا منذ بداية النصف الثاني من العصور الوسطى ولكنهم ينتهجون منهجاً فكرياً خاصاً يغلب عليه الطابع الديني بما في ذلك النشاط والفكر الاقتصادي - انظر: د. حسين عمر - تطور الفكر الاقتصادي ج1 ص68.

ولا شك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة، ألا وهو «مؤشر الربحية» لقياس معدلات أسعار أدوات التمويل الإسلامي مثل المرابحة وأدوات التمويل بالتجزئة مثل تمويل العقارات والسيارات والصكوك، ويمكن استخدامه كمعيار لتسعير وقياس الأصول المالية للشركات والاستثمارات. ويهدف إلى توفير متوسط العوائد المتوقعة من عمليات التمويل قصير الأجل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم توفير بديل ضروري ومرجعي موثوق به من أجل تسعير أدوات التمويل الإسلامي بدلاً عن أسعار الفائدة الربوية المستخدمة في التمويل التقليدي، وما يستلزمه هذا المؤشر من بناء فني دقيق واستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق مالية على مستوى عال من الكفاءة والشفافية .

المبحث الثاني

أساسيات مؤشر الربحية

المؤشرات العشرة التي تؤدي إليه

المطلب الأول

المرتكزات الشرعية السبعة عشر

لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل

من المعلوم سلفاً وهو ما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية وتشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يُؤتي ذلك الحكم أكله، وتظهر ثماره العملية وتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه، وسنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمرتكزات لمؤشر الربحية الإسلامي، وهي بمثابة التأسيس الشرعي للمؤشر كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو التالي:

1. مؤشر الربح نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: «أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين» البقرة/16، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.
2. إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغرم (الخسارة) بالغنم (الربح)⁽¹⁾ (Profit & Loss Sharing – Based Banking).
3. ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل؛ لأنها تكون مؤكدة لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعدياً بالنسبة للطرف الآخر.
4. نستطيع القول بأن في الفقه الإسلامي نظريتين في الربح هما:
أ- ما يقول به الشافعية عند حديثهم عن شركة «العنان»، وهو أن يكون الربح بين الشركاء على نسبة أموالهم بشروط مخصوصة.
ب- ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربح يكون بحسب الاتفاق والشرط بين الشركاء وبشروطه أيضاً أي على ما اصطالحوا عليه.
5. في المضاربة الربح المتحصّل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدتهما، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فربُّ المال يأخذ حصته بماله، والمضارب يأخذ حصته من الربح بعمله، ومن هنا إن شرط جميع الربح لرب المال كان العقد إضاعاً، وإن شرط جميع الربح للمضارب كان العقد قرضاً، ولذلك يشترط بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين في المضاربة فهم شركاء فيه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فمن معلومية الربح أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيعه بينهما، وأن يُنص على ذلك في العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد⁽²⁾.

(1) انظر: م (87) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان سنة 1999..
(2) انظر: بدائع الصنائع للكسانائي 8/3606 ط دار الكتب العلمية بيروت ط 1986 - نهاية المحتاج 5/227 للملي ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي 1967 - كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 3/498 ط. الدار التونسية. تونس سنة 1986.

6. الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقول الفقهاء⁽¹⁾، جاء في المغني لابن قدامة⁽²⁾ «وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح». وهذه القاعدة «الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران» لا يعرفها مؤشر الفائدة إذ الخسارة دائماً على المتمول والربح دائماً للممول.

7. أليس من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً، وأن حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقلب رأس المال يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون معلومة.

- أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.

فلا يصح أن يكون الربح لكل من المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعشرة مثلاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فتحديد الربح بمبلغ محدد يقطع الشركة فيه، وقد حكى ابن رشد الإجماع في ذلك فقال⁽³⁾: «اجمعوا على صفته (القراض) أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان مما يتفقان عليه...». وبهذه الشروط في الربح قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

(1) انظر: المادتين رقمي (1427)، (1428) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (462) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(2) ح/5/41. ط هجر للطباعة والنشر القاهرة سنة 1987.

(3) بداية المجتهد لابن رشد 2/226 - ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة 1984..

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام «8/149» ط. المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة 1897. - بدائع الصنائع 8/3606

- تكملة المجموع 14/197 - مغني المحتاج للشربيني الخطيب «2/313» ط- مصطفى الحلبي - القاهرة سنة

1958. - الروض المربع للبهوتي 2/210 ط- دار الكتب العلمية

8. أليس نموذج المربحة عنواناً على الربح⁽¹⁾: ولكنه هنا مُتَّفَق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد، مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف، بل إنني أقول إن التماثل بين هامش ربح المربحة وسعر الفائدة غبن فاحش للمزايا التنافسية في المربحة من:

1- عدم جواز غرامة التأخير.

2- نظرة الميسرة في حالة العسر لا المماثلة عن غني.

3- إمكانية تحوّل العقد بضوابطه الشرعية.

والحساب عامل مهم في المربحة، فعندما كرهها الإمام أحمد لأنه لا يُؤمّن فيها هوى النفس في نوع غلط، أجاب ابن قدامة في المغني أن هذا أمر يزول بالحساب.

9. الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضي أن يرده إلى الحد المعقول الذي يحقق العدل بين أطراف العقد.

10. للمالكية كلام قوي ومفيد في كيفية الحساب في المربحة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام هي⁽²⁾:

- قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة.

- قسم يضاف ولا يحسب له ربح.

- قسم يضاف ويحسب له ربح.

- مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المربحات.

11. إذا كان الربح محدوداً بحدود الغبن والاستغلال كما سبق، إلا أنه في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي، والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح، وما يفيد ذلك من حرية السوق، ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة؛ لحديثه ﷺ:

(1) يقول الرملي: «وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها» - حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/122 من باب المربحة.

(2) انظر: كتابنا فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر - ط - مكتبة وهبة.

«دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽¹⁾، وحديثه ﷺ «هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضر بن عليه خراج»⁽²⁾. وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة؟!

12. إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكد ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في المال في قوله تعالى:

«وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» الروم / 39.

وإن الربط بين الزكاة ومضاعفة المال يوجب استثمار المال حتى لا تأكله الصدقة/ الزكاة. والاستثمار وما يتبعه من تجارة إذا تعين واجباً، فإن الربح في التجارة هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ومن ثم فإن مؤشر الربح هو الأداة المعيارية السليمة لحركة الأموال، وليس مؤشر الفائدة كما دل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه.

13. إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه:

أ- هو المعيار الذي يحدد إستراتيجية المعاملات.

ب- وهو يحدد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي.

ج- وهو يحقق كذلك مقصد الشرع، لأنه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادراً على إشباع حاجات الناس وكفاية إشباعها.

14. إذا كان الربح من الزيادة والنماء فإن مؤشره يرتبط بسلم الأولويات الشرعية في التمويل والاستثمار من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يرتبط بهذا السلم من تنوع وتعدد المخاطر بحسب ظروف كل مشروع وموقعه في سلم

(1) رواه مسلم في صحيحه ج1/ برقم 660.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي - كتاب التجارات - باب الأسواق ودخولها رقم 2233.

الأولويات، ومن هنا كان التغيير في نسب الربح وارداً لا محالة، ولا شك أن ذلك يعكس مؤشراً متقدماً ودقيقاً أيضاً، بل إن آلية تنوع مجموعات وشرائح الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار تفرض تنوع مؤشر الربحية بحسب كل شريحة أو زمرة منها كالبيوع وما فيها من بيوع مساومة وبيوع أمانة، والمشاركات، والإجازات، والوكالات، وغير ذلك، ولا شك أن هذا - من وجهة نظرنا - يثري مؤشر الربحية ويجعله أكثر فاعلية ودقة وإن جعلت بناءه أكثر صعوبة وفنية.

15. إن مؤشر الربح فيه جانب تحليلي وفيه بعد إيماني أيضاً:

- ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسبة، وطبيعة العملية أو المشروع، ومن تراضي بين الطرفين، ودرجة الأولوية، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك ونحوه.

- أما البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال، وما فيه من حقوق لله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم» الذاريات/19، ولحديث الرسول ﷺ: «إذا منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك»⁽¹⁾. ومن هنا كان أمر الرسول ﷺ: «بوضع الجوائح»⁽²⁾ أي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها⁽³⁾، ولا شك أن مؤشر الربحية يأخذ احتمالات الجوائح في الحساب.

16. إن القوانين الوضعية تُسوّي بين الربح والخسارة في أساس وكيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسوى بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: إن الخسارة بحسب رأس المال دائماً، وأن اشتراط غير ذلك يكون من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد، وتؤدي إلى النزاع: كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال، أو ألا تكون عليه خسارة، إذ كيف تترتب خسارة

(1) عن أنس رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال: تحمر وتصفر أرايتك

إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك» صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم 2906.

(2) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم 2909.

(3) وفي تفصيل أحكام الجوائح انظر معالم السنن للخطابي 3/86 ط المكتبة العلمية - بيروت.

زائدة عن رأس المال؟! وهي متعلقة بجزء هالك منه! وكيف تزيد خسارة أحد الشركين إذا تساويا في رأس المال؟! يقول البهوتي⁽¹⁾: «الوضيعة على قدر المال بالحساب، لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، وسواء أكانت الوضيعة لتلف أم نقصان في الثمن أو غير ذلك».

ويقول ابن قدامة⁽²⁾: «الوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»، «الوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربّه، ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء».

17. إن مؤشر الربحية يُقدم حلوياً شرعية لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

● «نظرة الميسرة» للمدين المعسر، الذي يمر بضائقة مالية عارضة، ثم تعود أموره بعدها إلى حالتها الطبيعية، دون عنت أو مشقة أو إرهاق من الدائن، وهو ما يجب التحقق منه بمعطيات علم المحاسبة المعاصر مثل: تمكين الدائن من عمل مركز مالي للمدين المعسر، ومن ثم إجابته إلى نظرة الميسرة من عدمه، لكونه مماطلاً يستحق العقوبة لحديث الرسول ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»، وحديثه ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»⁽³⁾ متفق عليه.

● وهنا يسعف مؤشر الربحية في تقدير مقدار الضرر الذي لحق الدائن وتسبب فيه مَطْلُ المدين الغني الواجد، بل إن نظرة الميسرة يرتبط بها بُعد إيماني دلّت عليه

(1) كشاف القناع 3/ 499، 500، 505 في المسألة المذكور قرينها. المرجع وهي الشركة والربح ومن ثم الرجوع إليها في فهرس المراجع بأي طبعة وأي صفحة بحسبها.

(2) المغني مع الشرح الكبير 5/ 147، 148 - انظر أيضاً: المبسوط ح 11 / 176 - المحلي لابن حزم ح 8/ 126.

(3) رياض الصالحين للنووي حديث رقم 1618.

الآية الكريمة من تصدق الدائن وتذكيره بالآخرة، وذلك في قوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» البقرة/ 280-281.

هذا في الوقت الذي لا مجال فيه لكل ذلك عند من يستخدمون مؤشر الفائدة الربوية، إذ يعمل المؤشر دائماً أبداً لمصلحة صاحب رأس المال، ولا يأخذ في اعتباره مصلحة المدين أي الطرف الآخر، ومن ثم فهذا المؤشر يعمل لحساب طرف على حساب طرف آخر، فيصبح المال «دولة بين الأغنياء»، وهو ممنوع شرعاً، وغير عادل في المنهج الإسلامي لقولة تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»الحشر/ 7.

وبناء على كل ذلك فإنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته، وعادل أيضاً في آثاره هو مؤشر الربحية، وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: «منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون» المائدة/ 66.

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد ﷺ لا متلاكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي، بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس، بل وأنها - أي تلك النظم الوضعية - تُصدر الأزمات للعالم وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع في العالم.

ولكننا في نفس الوقت ندرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل، وبلورته و ندرك احتياجاته الفنية، والمهنية: من استخدام أدوات التحليل المالي، والأسلوب الرياضي، كي يأتي بنيانه سليماً، ولكنه أصبح واجباً شرعياً متعيناً لا يجب أن يطمئن ولا يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

المطلب الثاني

مؤشرات الربحية في المصارف الإسلامية كنموذج

يعود الفضل في تحقيق البنك أرباحاً صافية إلى المؤشرات الآتية:

1. ارتفاع إجمالي الإيرادات التشغيلية بقيمة أعلى من ارتفاع إجمالي المصروفات التشغيلية.
2. ارتفاع بند صافي إيرادات التمويل.
3. انخفاض بند صافي الأتعاب والعمولات.
4. انخفاض بند مخصص انخفاض القيمة.
5. ارتفاع إجمالي الموجودات عند المقارنة بالفترة نفسها من العام السابق.
6. انخفاض بند إيداعات لدى البنوك من إجمال الموجودات مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق.
7. ارتفاع إجمالي مطلوبات البنك (من غير احتساب إجمالي حقوق الملكية) ارتفاعاً بنسبة مقارنة بالعام السابق، أي بنسبة نمو عند المقارنة بما كان عليه ذلك الإجمالي في الفترة نفسها من العام السابق.
8. ارتفاع مؤشر العائد على معدل أصول البنك (ROA).
9. ارتفاع مؤشر العائد على معدل رأس مال البنك (ROC).
10. ارتفاع مؤشر العائد على معدل حقوق المساهمين البنك (ROE).
11. تراجع إجمالي المخصصات وهذا يفسر ارتفاع هامش صافي الربح.

المطلب الثالث

المعالم الأساسية الأربعة عشر والمبادئ الفقهية الكبرى للإطار المقترح لبناء مؤشر الربحية

الفرع الأول

المعالم الأساسية الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية

- 1 - متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية في القطاعات الأساسية وهي: صناعية / زراعية / تجارية / خدمية، وذلك في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في فقه الاقتصاد الإسلامي.
- 2 - تقويم البعد الزمني للمشروع وأثره على الأرباح، ومن المعلوم أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقداً على غرار البيوع الآجلة والسلم.
- 3 - المشروعات الاستثمارية العامة تتم المفاضلة بينها على أساس حسن استخدام الموارد وجودة تخصيصها.
- 4 - الاعتماد على مفهوم الربح الاحتمالي على أساس متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة أو الاحتمالية إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة، ونفس درجة المخاطر وصيغ الاستثمار، وفي كل الأحوال يتم تعديل المتوسطات بما يتلاءم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر مع معامل التكلفة البديلة، وذلك على أساس إعداد بيانات الربحية للمشروعات.
- 5 - الأخذ في الحسبان التغيرات المستقبلية للأرباح.
- 6 - متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمار إسلامية.
- 7 - معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث:

أ- المشروعية.

ب- الأولوية الشرعية، وحسب سلمها من الضروريات والحاجات والتحسينات من المنظور الاقتصادي.

ج- درجة المخاطر.

وبذلك يعتبر مؤشر الربحية أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار.

8 - الأخذ في الحسبان احتمال الخسارة حتى لا يكون أعلى معدل ربحية اختياراً غير سليم لا يعبر عن حقيقة العائد ولا يحقق الغرض الأساسي من استخدامه.

9- الالتزام بالأولويات الشرعية بالنسبة للمشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة، أما بالنسبة للأفراد فقد يكون ذلك بنفس الدرجة إلا إذا رُوِيَ غير ذلك كسياسة شرعية.

10 - متوسط المعدل المتوقع مُقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثلثة في نفس درجة المخاطر للمشروع محل الدراسة.

11 - المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مُرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (إسلامي وتقليدي).

12 - تشكل لجنة متخصصة لكل قطاع إنتاجي (زراعي - صناعي - تجاري - خدمي...):

أ- تقوم باختيار أو تقدير متوسط أرباح عدد معين من المشروعات الاستثمارية من كل قطاع خلال فترة زمنية محددة، يتوافر فيها كل الظروف والمتغيرات الاقتصادية وغيرها بقدر الإمكان.

ب- أخذ متوسطات الأرباح.

ج- القيام بدراسة مستقبلية تتوقع فيها اللجنة الأحوال الاقتصادية - والسياسية - والمالية خلال الفترة القادمة.

13 - يتم في كل قطاع تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات.

- 14 - يكون اتخاذ القرار بقبول أو رفض المشروع على أساس معدل العائد الداخلي .
ومن ثم يمكن اختيار المشروع صاحب أكبر معدل عائد داخلي أو أكبر قيمة حالية .

الفرع الثاني

المبادئ الفقهية الكبرى لبناء وتحقيق كفاءة

مؤشر الربحية الإسلامي

1- مبدأ الحرية الاقتصادية في السوق الإسلامي⁽¹⁾، ويدل عليها حديث الرسول ﷺ: «هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»⁽²⁾. ونعرف من هذا الحديث بشقيه:

أ- مبدأ لا يُنتقصن: أي يبنى عنه كل المنهيات في الفقه الإسلامي .

ب- مبدأ لا يضربن عليه خراج: فُتْمَنع عنه كل المكوس والضرائب والقيود المالية، فتسوده حرية التعامل والدخول إليه والخروج منه، ومن ثم تتسم السوق بالمنافسة الرشيدة بوجود عدد كبير من البائعين والمشتريين الذين تتوفر لهم حرية الدخول والخروج من العمليات السوقية .

ج- وهكذا تكون سوقاً يسودها آلية العرض والطلب والمساومة في تحديد الأسعار .

د- يؤكد ذلك نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، أي لا يكن له سمساراً⁽³⁾ كما قال ابن عباس (رضي الله عنه)، وحديث الرسول ﷺ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». ومبدأ لا ينتقصن أي يمنع من كل ما ينقص منه ويؤثر في شفافيته وخلوه من المحظورات مثل الاحتكار-

(1) انظر: د. رفعت العوضي - الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع - ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية سنة 1974 ص 183 وما بعدها. مشار إليه في د. أحمد محي الدين - مرجع سابق.

(2) سبق تخريجه ص 14 هامش.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي.

والنجش، وهو طلب الشراء دون قصده فعلاً ليغري الطرف الآخر بالشراء بسعر مرتفع - ومنع الغرر والغش.

2- مبدأ جواز تدخل ولي الأمر في تحديد الأسعار في الظروف غير العادية عندما تطرأ ظروف استثنائية تؤثر بالضرر على قوى العرض والطلب في السوق⁽¹⁾.

3- معيار ومبدأ «ثمن المثل» في تحديد الأسعار يستدل عليه بحديث الرسول ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال (أي العبد) يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل⁽²⁾ فأعطي الشركاء حصصهم وعتق عليه»⁽³⁾.

4- التعامل بحسب السعر السائد في السوق، وهو ما يسمى بأوامر السوق، وهي التي تنفذ بحسب السعر السائد في ردهة التداول عند وصول الأمر دون تحديد كمي مسبق من قبل العميل⁽⁴⁾، وهذا معنى قول الفقهاء وأنه من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً وقت التعاقد، وذلك بمعرفة مقداره كماً وصفة عند البعض⁽⁵⁾، أو بما يحصل به الرضا وتنقطع به المنازعة، سواء تم تحديده كماً أو لم يحدد عند البعض الآخر.

وتنص المادة 238 من مجلة الأحكام العدلية «يلزم أن يكون الثمن معلوماً علماً بقدره وعلماً بوصفه، فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد، وإذا قال إنسان لآخر: «بعتك بالثمن الذي اشترى به فلان فالبيع فاسد». ويرى ابن حزم⁽⁶⁾ أنه لا يصح البيع بغير الثمن المسمى»، وجاء في الخرشي⁽⁷⁾ من شروط الثمن أن يكون معلوماً للمتعاقدين، وعدم الجهل بالثمن والمثمن قدرأً وكيفية وصفة»، ويرى البعض الآخر أن معلومية الثمن وقت العقد تقع بما يقع به التراضي وتنقطع به المنازعة

(1) د. مستعين علي عبد الحميد - السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ص 38 وما بعدها - ط الدار السودانية للكتب - الخرطوم سنة 1406 هـ .

(2) أي بدون زيادة أو نقصان.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 13 ص 83 كتاب العتق - ط الناشر محمد أمين - بيروت.

(4) انظر: د. أحمد محي الدين - مرجع سابق ص 468.

(5) السرخسي - المبسوط 3 ص 7.6 ط دار المعرفة - بيروت.

(6) المحلي ج 9 ص 23 - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

(7) الخرشي على مختصر خليل ح 5 ص 22 ، 99.

ولا يشترط أن يكون الثمن محددًا تحديداً كمياً، ومن ثم يصح البيع بالسعر الذي يتحدد أجلاً وفق سعر السوق في يوم كذا، وهو ما يسمى عند الفقهاء البيع بما ينقطع به السعر من غير تقرير الثمن وقت العقد، قياساً على ما أجمعت عليه الأمة من جواز النكاح بمهر المثل، وكذلك جواز الإجارة بأجر المثل⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية⁽²⁾: جميع المذاهب تشترط ضرورة العلم بالثمن، ومرادهم علماً يمنع المنازعة؛ لأن الغرض هو الرضا حتى لا يقع خلاف، والصحيح الذي نطمئن إليه أن البائع والمشتري يرضيان بسعر السوق ويقولان أسوة بالناس، وهذا هو الرأي الذي يرجحه المعاصرون ونحن معهم؛ إذ يكفي أن يكون الثمن معلوماً ومعروفاً على ما يقع به التراضي ولا يقوم بسببه نزاع بين المتعاقدين⁽³⁾.

5- مراعاة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها حظر التعامل بالفائدة الربوية لا أخذاً ولا إعطاء.

6- توفر عنصر الشفافية والإفصاح من خلال وجود هيئة محايدة تضم مجموعة من أهل الخبرة ويعاونهم مجموعة استشارية متخصصة، والتي تعرف عادة باسم: «هيئة السوق المالية» لتوفير جو من الأمان والاستقرار للمستثمرين، هذا فضلاً عن ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مؤهلة للتأكد من تحقيق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتعكس حالة من الفعالية والثقة لدى المتعاملين في السوق⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم - إعلام الموقعين ح2 ص 5 - ابن تيمية نظرية العقد ص 221 سنة 1949 - ط السنة المحمدية.

(2) اشتركت في تأسيسها وعضو اللجنة التأسيسية - انظر: ج 5 ص 220، 419 - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1 سنة 1982.

(3) انظر: د. محمد يوسف موسى - البيوع والعمليات المعاصرة ص 185 ط. دار الكتاب العربي - مصر سنة 1954 ط 1.

(4) انظر: المعيار رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والذي اكتفى بتسميته بالمؤشر الإسلامي دون مزيد من الإيضاح والتأصيل والتفصيل، وربطه بقواعد وجوهر المعاملات المالية الإسلامية وأصول المصرفية الإسلامية ومبادئها الأساسية.

المبحث الثالث

لا حوكمة حقيقية وجادة ومتكاملة بغير بناء مؤشرات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول

الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي المنشود

مما لا شك فيه أن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تجتاح العالم والتي ترجع في أسبابها الجوهرية إلى الفساد الأخلاقي والمالي والإداري، ومما لا شك فيه أيضاً أن الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي المنشود ويحتاج إلى نظم تشريعية اقتصادية ومالية وإدارية ورقابية وأخلاقية.

كما يحتاج إلى برامج علمية مدروسة تأهيلية ومتقدمة، وإلى نماذج عملية للإصلاح، وكذلك إلى مؤشرات مقبولة إسلامياً، من أهمها ما أسمىناه مؤشر الربحية للمؤسسات المالية الإسلامية، كي يؤدي دوره في الإصلاح المنشود من النواحي الآتية:

1. تسعير المنتجات والخدمات التي تؤديها هذه المؤسسات والمرتبطة بصيغ التمويل والاستثمار والمبيعات التي تمارسها.

2. نظراً للارتباط الوثيق بين تحقق الربح وكامل المنظومة التشغيلية العلمية المؤدية إليه، فإن مؤشر الربحية أيضاً يكون أداة للتعبير ولقياس الفعالية المالية بجانب بل وعلى رأس أدوات التحليل المالي المعهودة من قبل الإدارات المتخصصة وتمارينها العلمية⁽¹⁾، ويرتبط أيضاً بكامل المنظومة الإدارية والرقابية ومدى جودتها.

(1) أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (بمنظمة التعاون الإسلامي) قراره رقم (7/8) بتاريخ 28/3/2012 في البند سابقاً ينص على "الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات وهو ما أسمىناه مؤشر الربحية.

المطلب الثاني

حقيقة الحوكمة وحكمها الشرعي

وما تستلزمه من نظم ومؤسسات

الفرع الأول

حقيقة الحوكمة ومعناها في أدبيات ومعايير

هيئة المحاسبة الإسلامية ونظائرها الخمسة⁽¹⁾

1- جاء في معجم اللغة العربية المنجد:

حَكَمَ وَحَكَمًا: رجع يقال - الفرس: وضع عليها حكمة - لا عن كذا: منعه ورده

حَكَّمَهُ فِي الْأَمْرِ: فوض إليه الحكم فيه. - عن كذا: أرجعه ومنعه.

أَحْكَمَ الشَّيْءَ: أتقنه. أَحْكَمَ السَّفِيهَ: أخذ على يده أو بصَّره ما هو عليه.

أَحْكَمَ عَنِ الْأَمْرِ: رَدَّهُ وَمَنَعَهُ. - الفرس: جعل عليه حَكَمَةً.

والحوكمة مصدر صناعي: من الثلاثي حكم.

وفي معناها في سياق ما نحن فيه من أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، نقول

تجتمع في معناها كل المعاني التي جاءت في المعجم⁽²⁾، وهي:

أ- الرجوع والمنع من الأمر أو الشيء.

ب- والإتقان في الشيء.

ج- والأخذ على اليد والتبصير بما يجب.

(1) مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا (IFSB) Islamic Financial Service Board - المجلس

العام للبنوك الإسلامية بالبحرين - مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية والإسلامية بالبحرين - السوق المالية

الإسلامية بالبحرين - الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير بالبحرين

(2) وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير الحوكمة ومنها (بيان مبادئ الحوكمة

الاثنى عشر).

2- على الرغم من أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت اثني عشر (مبدأ) للحوكمة وآخرها ينص على الإلزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها، بمعنى أنه ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بمعايير الحوكمة. فقد أحال المعيار على (آلية فاعلة) للمؤسسة ولكنه (لم يسمها).

3- أصدرت هيئة المحاسبة سبعة معايير للحوكمة⁽¹⁾ وهي:

1. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
2. الرقابة الشرعية.
3. الرقابة الشرعية الداخلية.
4. لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
5. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
6. بيان مبادئ⁽²⁾ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
7. المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

4- أساس الحوكمة:

قالت فيه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ما يأتي:

• تتصل الحوكمة بعدة جوانب:

1. المسؤولية الاجتماعية.
2. أخلاق العمل وثقافته.

(1) نرى أن المعايير بينها تداخل كثير وبعضها بحاجة إلى معيار، هذا وإذا كان المعيار أداة للقياس واختبار الالتزام بالأحكام وللحكم على الشيء فكيف يكون مبدأ بذاته يبني عليه.

(2) نرى أن المعايير بينها تداخل كثير وبعضها بحاجة إلى معيار، هذا وإذا كان المعيار أداة للقياس واختبار الالتزام بالأحكام وللحكم في الشيء فكيف يكون مبدأ بذاته يبني عليه.

3. مختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تضطلع بدور وظيفي يتصل بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وهذه الأدوار تؤثر على النهج الذي تسلكه المؤسسة المالية الإسلامية في صياغة وتنفيذ ومراقبة استراتيجيات عملها وسياستها وعملياتها وأنظمتها الرقابية.

• تشهد ممارسات الحوكمة من حيث التعريف (ولم تعرفها) والتطبيق اختلافاً كبيراً بحسب:

1. أساليب التنظيم والرقابة الوطنية.

2. النظم القانونية.

3. المؤثرات الثقافية.

4. قوة المالكين ومجالس الإدارة والإدارة وغير ذلك.

• وقالت الهيئة: ولكي يكون هيكل الحوكمة فاعلاً، تحتاج المؤسسة إلى تحديد الخصائص المميزة لنموذج أعمالها (ولم تذكر شيئاً من هذه الخصائص).

الفرع الثاني

تعريف الحوكمة اصطلاحاً

أولاً - مسمى الحوكمة ومعناها:

اختلف الكتاب حول التسمية في البداية إلى أن قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة تسمية النظام قيد البحث ب (حوكمة الشركات)، والحوكمة هكذا لها معنيان⁽¹⁾:

1- المعنى الضيق لحوكمة الشركات، ويعني ذلك النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها؛ وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما ومجلس إدارتها والمساهمين فيها.

(1) www.hawkama.ps/f موقع الحوكمة.

2- أما بالمعنى الواسع الذي تتبناه مدونة حوكمة الشركات في فلسطين فيقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة، وعليه تهتم الحوكمة بشكل رئيسي بالأسلوب الذي يتم به إدارة الشركة والرقابة عليها وبفحص قدرات مجلس الإدارة على وضع سياسات ورسم أهداف للشركة تتفق ومصالحة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.

ثانياً - في ديسمبر 2006 وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا معياراً للحوكمة الشرعية تحت اسم معيار حوكمة المنشآت المالية الإسلامية، جاء فيه:

1- أن الحوكمة الشرعية لضبط العلاقة بين المساهمين والمصرف وبين المودعين والمصرف.

2- أن المساهم في المصرف الإسلامي مشارك في عمل المصرف على مبدأ الغرم بالغنم، ولذلك فإن المساهمات قائمة على عقد المضاربة الشرعية، وقد تكون على عقد المشاركة وشركة العنان.

3- أن المصرف الإسلامي يطبق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات.

4- أن عناصر الحوكمة الشرعية في ضبط عمليات المصرف الإسلامي تتمثل في الآتي:

- التعامل بحرص وجدية لتحقيق الربح.
- الضوابط الشرعية لعمل الإدارة وتعظيم الربح وإتاحة فرص عمل جديدة.
- ارتباط الأخلاق بنظام المعاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي ومنها:
 - حسن المطالبة وحسن القضاء.
 - حسن الوفاء في المكيال والعدل في الميزان.

- التيسير على المعسر.

5- السعي لتحقيق أفضل الأرباح والعوائد المصرفية.

6- دور هيئات الرقابة الشرعية في إرساء قواعد الحوكمة الشرعية.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية (IFSB) سبعة معايير للحوكمة منها:

- كفاية رأس المال.

- المخاطر.

- تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية (الخدمية والاستثمارية).

ثالثاً - عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة (أصحاب المصالح) وأنها تبين الآلية التي توضع من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها.

رابعاً - عرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم في أعمالها وأنها مجموعة قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المدينين ليكونوا أكفاء وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية.

فالحوكمة تعني النظام ووجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤولية والمسؤول، وتهدف إلى الشفافية والعدالة وحق مساءلة إدارة الشركة وتحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من الاستغلال بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة، وتؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الإسلامي وتعميق زيارة دور سوق المال وتنمية قدرته على تعبئة المدخرات وزيادة معدلات الاستثمار والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين ونمو القطاع

الخاص ودعم قدراته التنافسية وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح.

خامساً - وقد أصدرت سوريا دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة فيها تضمن خمسة أبواب هي:

1. مجلس الإدارة
2. اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
3. بيئة الضبط والرقابة
4. الإفصاح والشفافية
5. العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين.

الفرع الثالث

مبررات ظهور الحوكمة

تقف أحداث كبرى وكوارث عظام وقصور شديد في النظم والقوانين وراء ظهور وسفور الحوكمة ومنظمتها (CORPORATE GOVERNANCE) وتزايد الاهتمام بحوكمة المنشآت، منها:

- 1- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري والأخلاقي في العديد من الشركات العالمية والمتعددة الجنسيات في أوروبا وأمريكا وأسيا وأفريقيا، وهو ما كان سببا في:
 - إفلاس بنك الاعتماد والتجارة الدولي عام 1991.
 - انهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية 1994.
 - انهيار شركة أنرون وورلد كوم المحدودة في أمريكا 2001 - وما هو منشور في هذه الأيام عن تحقيق مشترك على أعلى مستوى في أنشطة شركة ONA OIL أون أويل.

2- سيطرة المدراء التنفيذيين على المنشآت واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى.

3- إفرازات العولمة المالية Globalisation/ Mondalistic التي ظهرت منذ العقد السابع من القرن 19 وما حدث من الفساد الكبير/العظيم الذي عمّ العالم في 1929، ويُرجع المفكرون الاقتصاديون ذلك إلى الفكر الليبرالي الجديد في اقتصاد السوق وما هدفت إليه العولمة من التقارب بين المجتمعات والأسواق والربط بينهما⁽¹⁾. وعلى إثر ذلك قامت الحكومة الفدرالية الأمريكية بتمرير قانون ساربانيس أو كسلي Sarbanes Oxely لاستعادة ثقة الجمهور في إدارة الشركات.

ومن ثم تركز الحوكمة على أسباب الفساد في هذه الشركات العملاقة والتي انتشرت في العالم بدءاً من الأزمة المالية العالمية الكبرى 1929 التي سممت العالم وحتى الأزمة الأخيرة 2008، وما زالت.

لكل تلك الأزمات تتركز الحوكمة على ثلاث خصائص جوهرية هي:

1- السلوك الأخلاقي⁽²⁾.

2- إدارة المخاطر.

3- تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل: الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة.

وعلى هذا كانت أيضاً خصائص الحوكمة، وأصبح من أهم ما يترتب على هذه الخصائص:

• الانضباط.

• الشفافية.

• الاستقلالية.

(1) انظر: في تفاصيل الأزمات الاقتصادية العالمية وتعقبها حتى الآن - بحثنا المحكم بمعرفة وزارة الأوقاف الكويتية بعنوان «الأزمات الاقتصادية العالمية - فهل إلى خروج من سبيل . ويقع في 222 صفحة».

(2) نحن لا زلنا ندرس وندرس في جامعتنا حتى الآن أن القاعدة القانونية الأخلاقية غير ملزمة أو بعبارة أخرى لا يترتب على مخالفتها جزاء.

- المساءلة والمسؤولية أمام جميع الأطراف.
- سيطرة المدراء التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، والحقيقة المرة أن هذه الأوضاع الصعبة التي خلقتها الأزمات الاقتصادية العالمية والتي نعيشها حتى الآن تعكس نفسها -قضاء- على الدول النامية عموماً والعربية خصوصاً والخليجية على وجه الأخص نتيجة الدخول في المرحلة الأخيرة للعملية الإنتاجية (العولمة) وتشابك الأوضاع الدولية والتبعية الاقتصادية وارتفاع درجة المخاطر وعدم التيقن في التعامل الدولي وضعف التنبؤ المستقبلي وبخاصة في أسعار الصرف العالمية لكثير من المنتجات، فالعالم يعيش أزمة اقتصادية ومشتقاتها، وهي ذات طابع فكري (تحليلي) وذات طابع تناقضي أيضاً فهل إلى خروج من سبيل؟!.

المطلب الثالث

خصوصية الحوكمة الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً - أنها لضبط وتنظيم العلاقة بين المساهمين والمصرف وبين المودعين والمصرف:

والعلاقة الأولى قائمة على أن المساهم مشارك في نشاط وعمل المصرف على أساس مبدأ وقاعدة (الغرم بالغنم)، وكذلك فإن هذه المساهمات تخرج على أساس عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وقد تكون على عقد المشاركة وشركة العنان، وإذا كانت المضاربة هي المناط فإن موضوع العقد فيها وحله هو الربح، وكذلك فإن قاعدة الغرم بالغنم قائمة أيضاً، فالدور الجوهرى للربح (الغنم) فيها وأنه مقابل بالغرم الذي قد يتعرض له المصرف.

ثانياً - وتأسيساً على ذلك فإن أهمية عناصر الحوكمة الشرعية في ضبط مختلف عمليات المؤسسة المالية الإسلامية تبدو في التعامل الذي يجب أن يجرى

بحرص شديد وجدية تامة لتحقيق الربح وكذلك ضبط وتنظيم عمل الإدارة بغرض تعظيم الربح وإتاحة فرص عمل جديدة، وأكثر من ذلك تحقيق ارتباط الأخلاق بنظام المعاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي والتي منها:

● مبدأ الأمانة والعدل لقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»⁽¹⁾ وقوله «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»⁽²⁾ وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»⁽³⁾ - فمبدأ الصدق والصدقية أساس المعاملات في التشريع الإسلامي.

● مبدأ حس المطالبة وحسن القضاء.

● مبدأ حسن الوفاء في المكيال والعدل في الميزان والسعي لتحقيق الأرباح والعوائد.

ثالثاً - وتأسيساً في ذلك لا بد أن يكون لهيئات الرقابة الشرعية دور أساس في إرساء قواعد الحوكمة الشرعية ومن أهمها الأرباح التي منطقتها مؤشر الربحية، وهكذا يكون هذا المؤشر أساسياً وجوهرياً في تحقيق الحوكمة بأخص وأدق وأهم معانيها الجوهرية. ولذلك قلنا لا حوكمة حقيقية وكفؤة بغير بناء مؤشرات الربحية التي سبق بيانها.

(1) النساء / 58.

(2) النحل / 90.

(3) التوبة / 119.

المبحث الرابع

مؤشر الربحية والحوكمة صنوان

يعد مؤشر الربحية والحوكمة بمثابة وجهان لشيء واحد هو الإصلاح المالي والنقدي وأساساً الإداري والأخلاقي ومن ثم تحقيق الربح.

الفرع الأول

مؤشر الربحية والحوكمة وجهان لشيء واحد

في إطار الإصلاح الشامل الأخلاقي والمالي والنقدي لكل الروابط ذات العلاقة

في المؤسسات المالية الإسلامية فإن مؤشر الربحية تتمثل وظيفته فيما يلي:

1. قياس الفعالية المالية (كما يعبر عنها في صافي الربح) ومن ثم الأداء ومدى جودته.
2. تقويم الكفاءة ومدى مهنتها.
3. تسعير المنتجات والخدمات المرتبطة بصيغ المبيعات والأدوات المالية الأخرى المستخدمة في هذه المؤسسات.

إن المؤسسات المالية الإسلامية يحركها مبدأ شرعي جوهري هو أنها «تتبنى القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية»، ومن ثم تحقيق وظيفة المال في الإسلام⁽¹⁾، ومن ثم فإن المصرفية الإسلامية كأساس للمنظومة الاقتصادية الإسلامية تقوم على المبادئ العشرة الآتية:

1. النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها.
2. تصحيح وظيفة النقود كمقياس للقيمة وعتار للتبادل.

(1) انظر في تفصيل ذلك كتابنا المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية ط - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي ط . مكتبة هبة مصر - أصول الاقتصاد الإسلامي ط - دار الجامعات بالإسكندرية.

3. العقود المشتقة من معانيها المتكاملة في مبانيها، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها.
 4. المصرفية الإسلامية تعكس منهجاً متكاملاً للاقتصاد الإسلامي بمرتكزات برنامجية متميزة للإصلاح.
 5. اعتبار قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم.
 6. ممارسة الصيرفة والتجارة والاستثمار طبقاً لأحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية.
 7. الالتزام القاطع بالحلال والحرام ووجوب العلم بالحكم الشرعي.
 8. ارتباط العقيدة والأخلاق بالمعاملات وبأدوات التمويل والاستثمار.
 9. المال استخلاف إلهي وعمل بشري.
 10. حقوق المال وحق الله فيه.
- تعريفنا للمصرف الإسلامي هو أنه: «مؤسسة مالية مصرفية تتلقى الأموال طبقاً لقاعدتي الخراج بالضمان⁽¹⁾ والغرم بالغنم⁽²⁾ والاتجار بها واستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية».

الفرع الثاني

الحوكمة ومؤشر الربحية وجهاً لوجه

1- ظهرت الحوكمة كرد فعل للفساد العالمي الأخلاقي والمالي والإداري الكبير في كبريات المؤسسات المالية في الغرب وأمريكا، ولا أدل على ذلك من تقرير السير أدريان جادبري (حيث تم إعداد التقرير بواسطة لجنة برئاسته) والذي أعد بناء على طلب العديد من الجهات الرسمية والمهنية من ضمنها سوق لندن للأوراق

(1) أي أن خراج المال لحائزه مقابل ضمانه وهذا يناسبه الحساب الجاري في المصرف.

(2) أي أن من يتحمل الخسارة (الغرم) يستحق الربح (الغنم) والعكس أيضاً وهذا يناسبه الاستثمار في المصرف.

المالية وجمعية مهنة تدقيق الحسابات وتم اعتماده في أواخر 1992، ورصد التقرير الديون المتراكمة التي تم الحصول عليها بالتدليس والخداع الكاذب ووجود تجاوزات كبيرة في تقديم المعلومات واختفاء مئات الملايين من الجنيه الإسترليني، ومن أهم مبادئ الحوكمة في توصيات تقرير جادبري ما يلي:

1. وثيقة الممارسات السلمية بإلزام جميع المهنيين باتباع أفضل السبل لتنفيذ واجباتهم الوظيفية وإلا تحملوا كافة المسؤوليات.
 2. رفع كفاءة مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين فيما يتعلق بالمسائل المالية.
 3. التقارير المالية والمحاسبية ودور مدققي الحسابات في تحمل مسؤولياتهم المهنية والقانونية.
 4. العلاقات بين المساهمين ومجلس الإدارة ودور المساهمين في متابعة ومراقبة المسائل المالية والمحاسبية ومراعاة الأخلاق المهنية⁽¹⁾.
 5. الإدارة الرشيدة والسليمة من خلال الرقابة والمتابعة.
- 2- مؤشر الربحية ودوره في تنفيذ توصيات تقرير السير أديان جادبري على أساس من آلية بنائه وتحقيق مقاصد وأحكام الشريعة أيضاً.
- المؤشر⁽²⁾: رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة من الأوراق المالية أو السلع المتداولة وإعطاء كل منها وزناً (ثقلاً) من خلال قيمتها في السوق، ثم تقسيم المجموع على رقم ثابت وذلك إضافة إلى استعمال الطرق التحليلية وتوافر الخبرة بأحوال السوق ونماذج التداول، وعلى هذا الأساس فإن حركة المؤشر صعوداً وهبوطاً تكشف حالة السوق ومن ثم توصف السوق المالية بأنها صعودية أو هبوطية. وهناك أسس لحساب المؤشرات وخصائصها منها استقرار الأسعار القديمة والحالية والأعلى والأدنى من أسعار التداول، وتستند جميع المؤشرات في أسواق المال والسلع على خصائص مشتركة هي (الدقة - الموضوعية - الشفافية).

(1) انظر: كتابنا الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية - ط - اللجنة العليا للشريعة بالديوان الأميري بالكويت.

(2) انظر: المعيار الشرعي رقم (27) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- 1- الدقة: تعني التحديد التفصيلي لمكونات المؤشر ومصادر إحصاءاته.....
- 2- الموضوعية: تعني أن يكون تفاصيل حساب كل مؤشر كاملة إلى الحد الذي لا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر في تمديد قيمة المؤشر في تاريخ أو مكان معين.
- 3- الشفافية: تعني ألا تكون هناك جهالة وأن تعلن أرقام المؤشر في أوقات وأماكن ووسائل منضبطة ومحددة سلفاً.

ومن أهم المبادئ التي تحكم المؤشرات ما يأتي:

- لا دلالة للرقم المطبق للمؤشر إلا عند مقارنته بالأرقام السابقة أو اللاحقة فيظهر اتجاه التغير ونسبته، والنتيجة أن دلالة المؤشر تنحصر فيما يمثله من متوسط التغير في أوزان مكوناته بين فترة وأخرى صعوداً وهبوطاً.

أنواع المؤشرات:

تنقسم المؤشرات باعتبارات مختلفة فمنها:

- المؤشرات العامة التي تقيس حالة السوق بصفة عامة.
- المؤشرات القطاعية التي تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع أو صناعة معينة.

وتأسيساً على ما تقدم:

1. فإن المؤشر يستخدم للتعرف على حجم التغير في السوق بصفة عامة أو سوق معينة.
2. يستخدم المؤشر للتعرف على أداء المديرين بمقارنة العائد المتحقق منهم بالمؤشرات باعتبارها قرائن تتمتع بالدقة والموضوعية والشفافية.
3. يستخدم المؤشر للتنبؤ بحالة السوق المستقبلية واكتشاف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليه في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية.
4. يستخدم المؤشر معياراً للمقارنة Bench mark في الصناديق والصكوك الاستثمارية وربط مكافأة المدير، أو حوافز الوكيل بالاستثمار، أو حوافز المضاربة بنتيجة المضاربة.

5. يستخدم المؤشر في تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر الربحية بحيث إذا بلغ المؤشر معدلاً معيناً يبيع السلعة بالسعر السائد أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلاً.
6. يستخدم في ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين (الربحية) على ثمن السلعة في تاريخ محدد فتعتبر الزيادة على الثمن زيادة على ثمن السلعة.

وهكذا يحقق مؤشر الربحية بضوابطه الشرعية وعلى أساس ضوابطه الفنية في مكونات المؤشر وطرق استخدامه في تحقيق كثير من متطلبات الحوكمة في أساسياتها الجوهرية من الشفافية والصدق والأخلاقية والموضوعية والدقة في الأداء والتنفيذ بكل متطلباته ومسؤولياته، ومن ثم تحقيق أفضل النتائج المالية وهذا هو المقصد الأساسي من التجارة والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال والمحافظة عليه من كل ما يؤثر فيه سلباً، وهو ما يعنيه الأصوليون والإمام الشاطبي من تحقيق مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم على السواء.

أهم المراجع:

أولا - كتب التراث:

- ابن القيم، إعلام الموقعين، ح ق، ص 5.
- ابن تيمية، نظرية العقد، ص 221، سنة 1949، ط. السنة المحمدية.
- ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسير الساعدي، كتاب التجارب، باب الأسواق ودخولها رقم 2906.
- السرخي، المبسوط 3 ص 6-7، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى ج 29/471-472، وج 19/251-252.
- المبسوط ج 11/176.
- الخرش على مختصر خليل، ح 5، ص 22-99.
- العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري ح 13 ص 83 كتاب العتق، ط. الناشر محمد أمين، بيروت.
- المحلى، ج 9، ص 23، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- المغنى لابن قدامة ح 5/41، ط هجر للطباعة والنشر، القاهرة 1987.
- المغنى مع الشرح الكبير، ج 5-147، 148.
- المحلى لابن حزم 8/126.
- الروض المربع للهوتي 2/313، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
- بدائع الصنائع للكاساني 8/3606، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط 1986.
- بداية المجتهد لابن رشد، 2/226، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة 1984.
- تفسير ابن عطية، ج 11، ص 390، ط. قطر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط. 1992.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/122 من باب المرابحة، صحيح مسلم، ج 1/ برقم 660.

- رياض الصالحين للنووي، حديث رقم 1618.
- شرح فتح القدير لابن الهمام 8/149، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1897.
- صحيح مسلم بشرح النووي.
- كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي 3/498، ط. دار التونسيين، تونس 1986.
- كتاب المسافة باب وضع الحوائج حديث رقم 2906.
- مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
- مجلة الأحكام العدلية، المواد رقم 1427، 1428، 462 من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- معالم السنن للخطابي 3/86، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- مغني المحتاج للشربيني الخطيب 3/313، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
- نهاية المحتاج 5/227 للرمل، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1976.

ثانياً - مراجع حديثة:

مؤلفات:

- د. أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية.
- د. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، ح 1.
- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، ط. مكتبة وهبة.
- د. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، ط. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1974.
- رياض الحمصي، الحوكمة والأسواق المالية، دار الشام للنشر، الطبعة الأولى، بيروت 2009.

- طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، يونيو 2007.
- محمد خالد عبيدات، مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن 2010.
- د. محمد يوسف موسى، البيوع والعمليات، ط. دار الكتاب العربي، ط. 1، سنة 1954، مصر.
- د. مستعين علي عبدالحميد، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، ط. الدار السودانية للكتب، الخرطوم 1406 هـ.
- أ.د. عبدالحميد البعلي :
- الأزمات الاقتصادية العالمية فهل إلى خروج من سبيل .
- المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط. مكتبة وهبة، مصر .
- أصول الاقتصاد الإسلامي، ط. دار الجامعات، الإسكندرية، مصر .
- الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط. اللجنة العليا للشريعة بالديوان الأميري، الكويت .
- نسيمان أحمد، تطبيقات الحوكمة في القطاع المصرفي المصري، دار عصمت، الطبعة الأولى، القاهرة 2012.

موسوعات وتقارير وقرارات:

- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ج 5، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط. 1، سنة 1982.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معايير هيئة المحاسبة الإسلامية ونظائرها، قرار رقم (7/8) بتاريخ 28/3/2012.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين.
- مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية والإسلامية بالبحرين.
- السوق المالية الإسلامية بالبحرين.
- الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير بالبحرين.
- الاقتصاد في أسبوع، العدد رقم 158 بتاريخ 2/11/1969، يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.

الصفحة	الموضوع
71	مقدمة
72	أولاً- رسالة المؤسسة المالية الإسلامية
73	ثانياً- ضرورات وحاجات
74	المبحث الأول- الواقع العملي وضرورة مؤشر الربحية
74	المطلب الأول- قصور التطبيق للنظام الإسلامي في الاقتصاد
76	المطلب الثاني- ضرورة مؤشر الربحية
77	المطلب الثالث- مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره
78	المطلب الرابع- مؤشر الربحية هو البديل المقبول شرعا
79	المبحث الثاني- أساسيات مؤشر الربحية: المؤشرات العشرة والتي تؤدي إليه
79	المطلب الأول- المرتكزات الشرعية السبعة عشر لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل
87	المطلب الثاني- مؤشرات الربحية في المصارف الإسلامية كنموذج
88	المطلب الثالث- المعالم الأساسية الأربعة عشر والمبادئ الفقهية الكبرى
88	الفرع الأول- المعالم الأساسية الأربعة عشر الإطارية لمؤشر الربحية
90	الفرع الثاني- المبادئ الفقهية الكبرى لبناء وتحقيق كفاءة مؤشر الربحية الإسلامي
93	المبحث الثالث- لا حوكمة حقيقية وجادة ومتكاملة بغير بناء مؤشرات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية
93	المطلب الأول- الإصلاح والاقتصادي والمؤسسي المنشود

الصفحة	الموضوع
94	المطلب الثاني - حقيقة الحوكمة وحكمها الشرعي وما تستلزمه من نظم ومؤسسات
94	الفرع الأول - حقيقة الحوكمة ومعناها في أدبيات ومعايير هيئة المحاسبة الإسلامية ونظائرها الخمسة
96	الفرع الثاني - تعريف الحوكمة اصطلاحا
99	الفرع الثالث - مبررات ظهور الحوكمة
101	المطلب الثالث - خصوصية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية
103	المبحث الرابع - مؤشر الربحية والحوكمة صنوان
103	الفرع الأول - مؤشر الربحية والحوكمة وجهان لشيء واحد
104	الفرع الثاني - الحوكمة ومؤشر الربحية وجهها لوجه
108	أهم المراجع

